



GREEN  
CLIMATE  
FUND

GCF/B.44/21  
17 نيسان/أبريل 2026

اجتماع مجلس الصندوق  
25-28 آذار/مارس 2026  
سونغدو، إنتشون، جمهورية كوريا  
البند 19 من جدول الأعمال

---

# قرارات مجلس صندوق المناخ الأخضر — الاجتماع الرابع والأربعون للمجلس، 25-28 آذار/مارس 2026

---

البند 8 من جدول الأعمال: تقارير عن أنشطة الوحدات المستقلة

-23 [...] ]

-24 [...] ]

(أ) النظر في تقرير مراجعة الامتثال الصادر عن آلية الانتصاف المستقلة بخصوص القضية C-0009

-25 أحاط مجلس الصندوق علمًا بالوثيقة محدودة التوزيع GCF/B.44/15 المعنونة: "القضية C-0009 مصر: تقرير مراجعة الامتثال: البرنامج FP039: إطار تمويل الطاقة المتجددة في مصر من قبل صندوق المناخ الأخضر والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير".

-26 واعتمد مجلس الصندوق القرار التالي:

*القرار B.44/10*

إن مجلس الصندوق، بعد أن نظر في الوثيقة محدودة التوزيع GCF/B.44/15 المعنونة "القضية C-0009 مصر: تقرير مراجعة الامتثال: البرنامج FP039: إطار تمويل الطاقة المتجددة في مصر من قبل صندوق المناخ الأخضر والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير":

(أ) يُحيط علمًا بتقرير مراجعة الامتثال الصادر عن آلية الانتصاف المستقلة المعنون: "القضية C-0009 مصر: تقرير مراجعة الامتثال: البرنامج FP039: إطار تمويل الطاقة المتجددة في مصر من قبل صندوق المناخ الأخضر والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير"، وباستنتاجاته وتوصياته (بما في ذلك الاقتراحات)؛

(ب) يقرّ بالمقترحين الواردين في تقرير مراجعة الامتثال، P.1 و P.2، المتعلقين بقرارات مجلس الصندوق التي قد تمسّ ولاية آلية الانتصاف المستقلة أو السياسات والإجراءات التشغيلية لصندوق المناخ الأخضر في المشاريع أو البرامج؛

(ج) يؤيد التوصيات السبع الواردة في التقرير، R.1 و R.2 و R.3 و R.4 و R.5 و R.6 و R.7؛

- (د) يؤيد أيضًا الاقتراحات السبعة الواردة في التقرير والتي تشير إلى إجراءات يتعين على أمانة صندوق المناخ الأخضر اتخاذها، S.1 و S.2 و S.4 و S.11 و S.12 و S.14 و S.15؛
- (هـ) يُحيط علمًا بالاقتراحات الثمانية الإضافية الواردة في التقرير، S.3 و S.5 و S.6 و S.7 و S.8 و S.9 و S.10 و S.13، ويرحب بالتعاون بين الجهات المعنية لتحقيق نتائج مناسبة؛
- (و) يطلب من الأمانة، بالتعاون مع الكيان المعتمد وآلية الانتصاف المستقلة، إعداد مشروع خطة عمل علاجية متنسقة مع الفقرتين 66 و 67 من الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة، وذلك خلال سنتين يومًا تقويمياً، لمعالجة التوصيات والاقتراحات المؤيدة في الفقرتين (c) و (d)؛
- (ز) يطلب أيضًا من الأمانة تنفيذ خطة العمل العلاجية المشار إليها في الفقرة (f) فور اعتمادها نهائيًا، واتخاذ خطوات معقولة لمطالبة الكيان المعتمد بتنفيذ الإجراءات العلاجية ذات الصلة المحددة في الخطة، بما يتسق مع الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة؛
- (ح) يطلب كذلك من آلية الانتصاف المستقلة أن تُقدّم تقارير عن تنفيذ هذا القرار وأن ترصد هذا التنفيذ، بما في ذلك أي خطة عمل علاجية نهائية، وفقًا للإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة؛
- (ط) يؤكد أن هذا القرار يُفسّر في جميع الأحوال دون المساس بأي من حقوق صندوق المناخ الأخضر بموجب الاتفاقات القانونية ذات الصلة، والتي تبقى محفوظة صراحةً؛
- (ي) يُحيط علمًا بردّ الأمانة المتعلق باستنتاجات آلية الانتصاف المستقلة بشأن عدم الامتثال للسياسات، كما هو مفصل في مرفق التقرير؛
- (ك) يطلب من الأمانة أن تقدّم إلى مجلس الصندوق، بحلول الاجتماع السادس والأربعين للمجلس، تقييمًا للآثار التشغيلية وخبرتها في تطبيق متطلبات الرصد ذات الصلة في السياسة البيئية والاجتماعية لعام 2018، وذلك بالقدر الممكن عمليًا، على المشاريع الأخرى ضمن الحافظة التي تمت الموافقة عليها قبل 1 آذار/مارس 2018.